



1 December 2005

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

استبيان عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها
ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الغرض من هذا الاستبيان هو جمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول
مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير
مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرفق قرار
الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥) والدول الموقعة عليه وفقا للإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية في دورته الثانية وفي سياق برنامج العمل الموافق عليه خلال تلك الدورة
(CTOC/COP/2005/8). والمعلومات المزمع تقديمها سوف تكون ذات صلة
بالمجالات التالية، التي حدّدها مؤتمر الأطراف، لأجل النظر فيها خلال دورته الثالثة:

- (أ) السبل الأساسية لمواصلة التشريعات الوطنية وفقا للبروتوكول؛
- (ب) دراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥
من البروتوكول؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات
المستتبّنة في تنفيذ البروتوكول؛

هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة في توفير المعلومات المطلوبة في هذا الاستبيان؟

نعم () لا ()



أولاً - التعريف ومقتضيات التجريم بوجب بروتوكول الأسلحة النارية

١ - هل يوجد في تشريعاتكم الداخلية تعريف قانوني للأسلحة النارية؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل يتتسق التعريف الداخلي للأسلحة النارية مع التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول؟

نعم () لا ()

٢ - إذا كان الجواب عن السؤال ١ (ب) هو "لا"، فيرجى تحديد ما يلي:
(أ) ما إذا كان تعريف الأسلحة النارية في تشريعاتكم أوسع أم أضيق من التعريف الوارد في البروتوكول؛

(ب) ما إذا كان تعريف الأسلحة النارية في تشريعاتكم يقوم على خصائص مادية أو شرعية تتسم بها الأسلحة النارية أم على فئات أو نعوت تبين التطبيق الذي صُمِّمت من أجله الأسلحة النارية (كأن تكون أسلحة نارية "عسكرية" أو "رياضية أو ترفيهية").

-٣ هل تتضمن تشريعاتكم الداخلية أي ضوابط تسري على الأسلحة النارية العتيبة والنماذج المقلدة لها؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تحديد ذلك وتوفير أي معلومات متاحة لديكم عن:

١' أي عتبة زمنية تستعمل من أجل استبعاد الأجهزة العتيبة من نطاق انطباق القانون الوطني (القوانين الوطنية) بشأن الأسلحة النارية (عدد محدد من الأعوام أو تاريخ زمني محدد؟)

٢' أي معايير تستخدم لاستبعاد النماذج المقلدة للأسلحة النارية العتيبة من نطاق انطباق القانون الوطني (القوانين الوطنية) بشأن الأسلحة النارية (قدرات تلك النماذج المقلدة أو مظاهرها).

-٤ عندما يكون هناك تعريف وطني، فهل العناصر التالية (التي استبيحت بصفتها "أجزاء ومكونات" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول) مدرجة في التعريف أم هي معرفة بشكل منفصل في إطار تشريعاتكم الداخلية:

(أ) أي عنصر أو عنصر استبدال مصمم تحديداً للأسلحة النارية ويكون أساسياً لتشغيلها (السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلق، أو المزلق أو الاسطوانة، أو المغلق أو كتلة المغلق، أو غيرها)؟

نعم () لا ()

يرجى تحديد ذلك.

(ب) أي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؟

نعم () لا ()

يرجى تحديد ذلك.

- ٥ هل تتضمن تشريعاتكم الداخلية تعريفاً قانونياً لأنواع الذخيرة الكاملة أو المجمعة المستخدمة في سلاح ناري؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك؛

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فهل التعريف الداخلي للذخيرة متّسق مع التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول؟

نعم () لا ()

-٦ إذا كان الجواب عن السؤال ٥ (ب) هو "لا"، فيرجى تحديد ما إذا كان التعريف الداخلي للذخيرة أوسع أم أضيق من التعريف الوارد في البروتوكول.^(١)

-٧ هل تجرّم تشريعات بلدكم استعمال أجزاء أو مكونات متّجّر بها بشكل غير مشروع في صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥، اقترانا بالفقرة الفرعية (د) ١، من المادة ٣ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

-٨ إذا كان الجواب عن السؤال ٧ هو "لا" فيرجى توضيح ذلك.

-٩ هل تجرّم تشريعات بلدكم صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة دون ترخيص أو إذن من سلطة وطنية مختصة (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥، اقترانا بالفقرة الفرعية (د) ٢، من المادة ٣ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(١) ينبغي أن تتضمّن الإجابات معلومات عما إذا كانت مكونات الذخيرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من البروتوكول هي ذاتها حاضنة لأذون في بلدكم أم لا.

- ١٠ - إذا كان الجواب عن السؤال ٩ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

- ١١ - هل تجرّم تشريعات بلدكم صنع أو تجميع أسلحة نارية دون وسمها وقت صنعها أو مع وسمها بعلامات لا تفي بمقتضيات المادة ٨ من البروتوكول (الفقرة ١ (أ) من المادة ٥ ، اقترانا بالفقرة الفرعية (د) ^٣ من المادة ٣ والفقرة ١ (أ) من المادة ٨ من البروتوكول؟؟

نعم () لا ()

- ١٢ - إذا كان الجواب عن السؤال ١١ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

- ١٣ - هل تجرّم تشريعات بلدكم استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو تصديرها أو اقتناءها أو بيعها أو تسليمها أو تداولها أو نقلها دون إذن صحيح بشأن المواد المعنية (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ ، اقترانا بالفقرة الفرعية (ه) من المادة ٣ والمادة ١٠ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

- ١٤ - إذا كان الجواب عن السؤال ١٣ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

- ١٥ هل تحرّم تشريعات بلدكم استيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو اقتناءها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها إذا كانت هذه الأسلحة غير موسومة كما ينبغي (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥، اقترانا بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣ والمادة ٨ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

- ١٦ إذا كان الجواب عن السؤال ١٥ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

- ١٧ هل تحرّم تشريعات بلدكم تزوير علامة (علامات) الوسم الموجودة على السلاح الناري أو طمسها أو إزالتها أو تحويتها بصورة غير مشروعة (الفقرة ١ (ج) من المادة ٥، اقترانا بالمادة ٨ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

- ١٨ إذا كان الجواب عن السؤال ١٧ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

- ١٩ مع مراعاة أن الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول الأسلحة النارية تأذن للدول الأطراف في البروتوكول أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في البروتوكول:

ألف- هل تُعدّ أنواع السلوك التالية جرائم جنائية في تشريعاتكم المحلية:

(أ) الأفعال المتصلة بعدم حفظ سجلات بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزاءها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسباً ومتى، وتزوير تلك السجلات وإتلافها (انظر المادة ٧ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

و/أم

(ب) الأفعال المتمثلة في تقديم معلومات خاطئة أو مضللة من شأنها أن تؤثّر دون وجوب في إصدار الترخيص أو الإذن اللازم إما لصنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها أو الذخيرة أو لتجمّيعها أو لتصديرها أو استيرادها أو نقلها العابر؟

نعم () لا ()

و/أم

(ج) الأفعال ذات الصلة بتزوير وثائق أو إساءة استعمالها لغرض استصدار الترخيص أو الإذن إما لصنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها أو الذخيرة أو لتجمّيعها أو لتصديرها أو استيرادها أو نقلها العابر؟

نعم () لا ()

و/أم

(د) حيازة أو استعمال رخص زائفة فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزاءها ومكوناتها أو الذخيرة أو بتجمّيعها أو تصديرها أو استيرادها أو نقلها العابر؟

نعم () لا ()

و/أم

(ه) إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة ، بما في ذلك محاولة إعادة تشغيلها (انظر المادة ٩ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

و/أم

(و) السمسرة غير المشروعة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة وعدم توفير المعلومات المطلوبة عن أنشطة السمسرة (انظر المادة ١٥ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

و/أم

(ز) غير ذلك؟

نعم () لا ()

إذا كان الجواب "نعم" ، فيرجى تحديد ذلك.

باء- هل تنص تشريعات بلدكم على الجزء الذي ينبغي أن يكون موسوما من الأسلحة النارية؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "نعم" ، هل تنص تشريعاتكم المحلية على أن الجرائم المشار إليها ضمن الأسئلة ١١ و ١٥ و ١٧ تسرى أيضا على أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ ، المرفق الأول) ، اقترانا بالفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(ب) إذا كان الجواب "لا"، يرجى توضيح ذلك.

- ٢٠ هل تجرّم تشريعات بلدكم محاولة ارتكاب الجرائم المشار إليها في الأسئلة ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٧ أعلاه (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

- ٢١ إذا كان الجواب عن السؤال ٢٠ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

- ٢٢ هل تجرّم تشريعاتكم الداخلية المشاركة كطرف متواطئ في الجرائم المشار إليها في الأسئلة ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٧ أعلاه (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

- ٢٣ إذا كان الجواب عن السؤال ٢٢ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

- ٢٤ هل تدرج تشريعات بلدكم في عدّ الجرائم الجنائية تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المشار إليها في الأسئلة ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٧ أعلاه أو توحيفه أو المساعدة

أو التحريرض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

٢٥ - إذا كان الجواب عن السؤال ٢٤ هو "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

يرجى توفير نسخة من تشريعات بلدكم ذات الصلة (أو من لوائحه وقواعد الإدارية ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً)، في شكل إلكتروني، إذا أمكن، أو تقديم عناوين ملوقع على الشبكة العالمية، إن وجدت، حيث يتستّر الاطلاع على تلك التشريعات (أو اللوائح أو القواعد، حسبما يكون مناسباً).

ثانياً- مقتضيات التعاون الدولي بوجب بروتوكول الأسلحة النارية

يتضمن الباب الثاني من الاستبيان سؤالين عامين عن تطبيق الأحكام ذات الصلة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الحالات المشمولة ببروتوكول الأسلحة النارية. وثمة مسائل أكثر تحديداً تتصل بمقتضيات التعاون الدولي بوجب البروتوكول يتناولها الباب الثاني من الاستبيان عن تنفيذ الاتفاقية الذي أرسل إلى الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها من أجل جمع المعلومات ذات الصلة وفقاً للمقرر ٢/١ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى المعقدة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

ولعل الدول الأطراف والدول الموقعة التي سبق أن أحابث عن الاستبيان عن تنفيذ الاتفاقية تود أن تحدّث، عند الاقتضاء، المعلومات الواردة في إجابتها وأن ترسل المعلومات المستوفاة مع إجابتها عن هذا الاستبيان.

والدول الأطراف التي لم تجحب بعد عن الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية مدعوة إلى أن تقدم المعلومات ذات الصلة عندما ترسل إجابتها عن هذا الاستبيان. وتشجع الدول الموقعة التي لم تجحب عن الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية على أن تفعل ذلك أيضا.

ويمكن الاطلاع على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.unodc.org/unodc/en/organized_crime_untoc_2005_decisions.html#Decision%201/2

- ٢٦ هل بإمكان بلدكم أن يطبق المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، على الجرائم المحددة وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

- ٢٧ هل بإمكان بلدكم أن يطبق المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، على الأفعال المجرمة وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية (الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول)؟

نعم () لا ()

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى توضيح ذلك.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى توضيح ذلك.

ثالثا- الصعوبات التي تعترض التنفيذ والمساعدة المطلوبة

ألف- الصعوبات

- ٢٨ إذا لم تتم مواءمة التشريعات الداخلية وفقاً لمقتضيات بروتوكول الأسلحة النارية فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في الأسئلة من ١ إلى ٣٠، فما هي الخطوات التي ما زال ينبغي القيام بها؟ (مثلا، هل يجري صوغ تشريعات؟ هل أحيلت تشريعات للموافقة؟) يرجى تحديد ذلك.

- ٢٩ هل هناك أي صعوبات تعوق اعتماد تشريعات وطنية ملائمة؟

نعم () لا ()

- ٣٠ إذا كان الجواب عن السؤال ٢٩ هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

باء - الحاجة إلى المساعدة التقنية

٣١ - هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية للتغلب على تلك الصعوبات؟

نعم () لا ()

٣٢ - إذا كان الجواب عن السؤال ٣١ هو "نعم"، فيرجى تحديد ذلك.

جيم - المساعدة التقنية المقدمة

٣٣ - هل يقدم بلدكم مساعدة تقنية إلى بلدان أخرى في المجالات المشمولة بهذا الاستبيان؟

(أ) على أساس ثنائي؟

نعم () لا ()

و/أم

(ب) من حلال منظمات دولية؟

نعم () لا ()

٣٤ - إذا كان الجواب عن السؤال ٣٣ (ب) هو "نعم"، فيرجى تحديد تلك المنظمات.

٣٥ - إذا كان الجواب عن السؤال ٣٣ هو "نعم"، فيرجى تحديد أنواع المساعدة التقنية المقدمة.

رابعاً - معلومات أخرى

-٣٦ يرجى تقديم أي معلومات أخرى تعتقدون أنها مهمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للنظر فيها خلال هذه المرحلة فيما يتعلق بجوانب تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية أو الصعوبات التي تعترضه، غير ما هو مذكور أعلاه.

اسم البلد:

تاريخ تلقي الاستبيان:

(اليوم/الشهر/السنة)

الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الإجابة عن الاستبيان:

السيدة/السيد:

اللقب و/أو المنصب:

الم الهيئة و/أو المكتب:

العنوان البريدي:

رقم الهاتف:

رقم التلفاكس:

عنوان البريد الإلكتروني:

الموعد النهائي لتقديم الاستبيان هو: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تُرسل الاستبيانات المستكملة إلى العنوان التالي:

Division for Treaty Affairs
United Nations Office on Drugs and Crime
Vienna International Centre
P.O.Box 500
A 1400 Vienna, Austria

Attn.: Demostenes Chryssikos

Telephone: + (43) (1) 26060-5586
Telefax: + (43) (1) 26060-5841
E-mail: demostenes.chryssikos@unodc.org